ضوابط الحماية الجنائية للخصومة الجزائية من تأثير الإعلام والرأي العام

أ/ درعي العربي – أستاذ مساعد قسم "أ"
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

ملخص

لقد أجمعت جميع دساتير العالم والمواثيق الدولية والتشريعات الإجرائية على ضرورة استقلال السلطة القضائية -استقلال القضاء- كإحدى الآليات والضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان ولا سيما حماية حقوق المتهم أثناء نظر الخصومة الجزائية .ذلك لتحقيق غاية أسمى وهي المحاكمة العادلة ويتجسد ذلك في استقلال القضاء سواء بشقه العضوي أو الوظيفي بأداء مهامه بكامل موضوعية وحياد سواء عن السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية كذلك فأن هذا الاستقلال لا يتأتى إلا إذا كانت السلطة القضائية مستقلة عن تأثير الإعلام والرأي العام باعتباره سلطة رابعة في المجتمع . إلا انه وفي ظل تكريس الحق في الوصول إلى المعلومة بكافة الوسائل فقد أكدت كل التشريعات ووفقا لضوابط قانونية على ضرورة التوفيق بين حرية الإعلام والرأي العام و بين احترام متطلبات استقلالية السلطة القضائية و ما تقضيه مجريات الفصل في الخصومات الجزائية تكريسا لحياد القاضي وعدم التأثير على اقتناعه بما يحول بينه و بين الوصول إلى الحقيقة الواقعية بعيدا عن شوائب الإعلام والرأي العام.

وتتجسد هذه الضوابط في مجموعة النصوص المجرمة لكل ما يمس مرفق القضاء كما تتجسد في كل ما يمس أيضا ممثلي السلطة القضائية و فيما يصدر عنهم من أحكام.

كلمات مفتاحيه: الإعلام. الرأي العام. حقوق الإنسان. الخصومة الجزائية. سرية المحاكمات.

Résumé :

Constitution, traites internationales et légalisation pénal du monde sont unanimes sur la nécessiter de l'indépendance du pouvoir judiciaire comme l'une des principales garanties juridiques pour la protection des droits de l'homme, et notamment ceux de l'accusé pendant les pores pénaux et ce dans le but d'attendre la finalité suprême que constitue le principe du procès équitable.

Principe qui se concrétise notamment dans l'indépendance de la justice dans son double sect. : organique et fonctionnel son excrétait ses missions en tante objectivité et mentalité.

Ainsi, parmi les aspects les plus importants de l'Independence de la justice, et pour ce qui concerne c'est articlé, nous allons aborder la problématique de l'indépendance de la justice, et plus spécialement, la prose pénale vis-à-vis de l'influence de plus en plus importante des médias et de l'opinion publique et ce au travers des dispositions prévenues par la législation algérienne pour la caractérisation de ce principe.

Mots-clés : Médias. L'opinion publique. Droits de l'homme. procédure pénale. Justic. Equitable. La publicité d'audiance.

مقدمة:

تعتبر الخصومة الجزائية أو مرحلة التحقيق النهائي هي تلك المرحلة الأخيرة من المراحل الدعوى العمومية والتي يتحدد فيها مصير المتهم سواء بالإدانة أو البراءة، وهي المرحلة التي تدخل فيها الدعوى في حوزة القاضي، و نظرا لخصوصية هذه المرحلة بما ستفضي إليه بالنسبة للمتهم، فقد حرصت كل التشريعات المقارنة سواء على مستوى الوطني أو مستوى الدولي على إحاطة هذه المرحلة بمجموعة من المبادئ والتي من شأنها أن توفر ضمانات للمتهم، وهذه المبادئ منها ما يتعلق بالجهة القضائية كضرورة إنشاء المحكمة بقانون أو ما يعبر عنه بفكره القاضي الطبيعي أو استقلالية الجهة القضائية الفاصلة في الخصومة الجزائية أو ما يعبر عنه باستقلالية القضاء ومنها ما

يتعلق بسير إجراءات التقاضي والتي يتعين أن تكون متماشية مع كل ما يشكل ضمانات لحقوق الإنسان ومنها مبدأ العلانية للمحكمة ومبدأ الوجاهية ومبدأ شفوية الإجراءات إلى جانب مجموعة المبادئ التي أقرتها ألتشريعاته الوطنية والدولية مثل قرينة البراءة، حياد القاضي وسرعة الفصل في الدعاوي.

ومن جملة هذه الضمانات المكرسة لحق المتهم في محكمة عادلة أو خصومة عادلة الضمانة المتعلقة بعلانية جلسات الخصومة الجزائية وكذا استقلالية الجهة القضائية الفاصلة في الخصومة الجزائية فحتى يستوفى المتهم حقه في محاكمة عادلة يجب على الجهة القضائية الفاصلة في الخصومة الجزائية أن تكون مستقلة عن جميع السلطات الأخرى وكذلك أن تكون مستقلة عن الرأي العام والإعلام، وإن تصدر أحكامها بناء على ما توصلت إليه من أدلة في سبيل تحقيق كامل للعدالة كما أن فحوى هذه الإجراءات التي تتخذ من قبل الجهة القضائية يجب أن لا تحاط بالسرية عكس التحقيق الابتدائي بل يجب أن تشمل بمبدأ العلانية والذي من خلاله يسمح لجميع الأفراد وكذا بوسائل الإعلام أن تقوم بنشر ما يدور في قاعات المحاكم.

فإذا كان القضاء يضطلع بمسؤولية تاريخية وأخلاقية في صدد حماية حقوق وحريات الأفراد، فإن الرأي العام يقف جنبا إلى جنب مع القضاء للتحقيق تلك الغاية السامية باعتبار الرأي العام شريكا للقضاء في خدمة الوطن وفي أحد قيم الديمقراطية والمنظومة القضائية، فحرية التعبير وحق الأشخاص في الوصول إلى المعلومة من أهم الحقوق التي كرستها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بيد أن ممارسة هذين الحقيقي يصطدم بمبدأ استقلالية العدالة وحيادها والذي قد ينال من تأثير الإعلام والرأي العام وذلك بالنظر إلى طبيعة كل منهما فالقضاء يعمل في صمت ويعتمد على عنصر الزمن لإظهار الحقيقة، بينما يكسر الإعلام والرأي العام حاجز الصمت ويخترق عنصر الزمن للوصول على الحقيقة.

وبين هذا وذاك تثار إشكالية كيف وفقت التشريعات بين حرية الإعلام والرأي وبين استقلالية القضاء وحياده خاصة عند فصله في الخصومات الجزائية، مما يجعلنا نطرح إشكالية مفادها ما هي ضوابط الحماية الجنائية للخصومة الجزائية من تأثير الإعلام والرأي العامة، للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا أن نقسم هذا المقال إلى

مبحثين نتناول في المبحث الأول ضوابط حماية الجنائية للخصومة الجزائية من تأثير الإعلام والرأي العام ذات صلة بالهيئة القضائية، ونتناول في المبحث الثاني ضوابط الحماية الجنائية للخصومة الجزائية من تأثير الإعلام والرأي العام ذات صلة بمرافعات الجهات القضائية وذلك وفقا للخطة الآتية:

المبحث الأول: ضوابط الحماية الجنائية للخصومة الجزائية من تأثير الإعلام والرأي العام ذات الصلة بالهيئة القضائية.

المبحث الثاني: ضوابط الحماية الجنائية للخصومة الجزائية من تأثير الإعلام والرأي العام ذات الصلة بمرافعات الجهات القضائية.

المبحث الأول: ضوابط الحماية الجنائية للخصومة الجزائية من تأثير الإعلام والرأي العام ذات صلة بالهيئة القضائية.

مما يجب وتنبغي الإشارة إليه في هذا الصدد هو مبدأ استقلالية القضاء كإحدى مقومات الدولة الديمقراطية، وضمانة أساسية لحقوق المتهم وحق من حقوق الإنسان التي نصت عليه كل التشريعات والمواثيق الدولية، فلا حديث عن حماية حقوق الإنسان أثناء الخصومة الجزائية إلا إذا كانت الجهة القضائية الفاصلة في الدعوى الجزائية بمنأى عن تأثير السلطتين التشريعية والتنفيذية، سواء كان هذا الاستقلال عضويا أو وظيفيا، كما يتجسد استقلالية القضاء بوجهة الصحيح هو استقلالية عن الإعلام والرأي العام والذي يعتبر بمثابة السلطة الرابعة في الدولة وذلك نظرا لما يتركه من تأثير وصدى عميقين داخل المجتمع ولاسيما إزاء القضاء.

وقبل الولوج في موضوع الدراسة ينبغي الوقوف على الاختلاف السائد بين الباحثين فيما يخص تعريف الرأي، فقد ذهب البعض إلى تعريفه بأنه "الحكم الذي تصل إليه الجماعة في مسألة ذات اعتبار عام بعد مناقشات علنية ووافية".

وعرفه الآخرون بأنه: "مجموعة الآراء التي يدين بها الناس إزاء القضايا والموضوعات التي تهم الجماعة و تأثر فيها"ورأى رأي ثالث بان الرأي العام هو فكرة السائدة بين الجمهور من الناس تربطهم مصالح مشتركة إزاء تصرف أو مسألة من مسائل التي تثير اهتماماتهم وتتعلق بمصالحهم المشتركة" .

ونظرا لأن الخصومات الجزائية ترتبط وبشكل كبير من الحالات لمسائل تحظى باهتمام الرأي العام بل وتؤثر في موقف القاضي الجزائي فإن ذلك من شأنه أن يؤثر عليه ليكون لديه فكرة وموقف مغاير لما يجب أن تكون عليه عقيدته بناء على اقتناعه الشخصي الحر، أو بمعنى أخر فإن الرأي العام قد يدفع القاضي إلى الحياد عن تأسيس اقتناعه الحر بناءا على الدعوى المعروضة أمامه وبالتالي يؤسس اقتناعه على ما يوحيه إليه الرأي العام رغم عدم سلامة هذا الموقف، كما يمكن أن يتعدى هذا التأثير إلى الشهود والخبراء في الخصومة الجزائية وبالتالي الوصول إلى حكم مخالف للحقيقة مما يؤدي إلى مساس بمبدأ المحاكمة العادلة.[1]

ولأجل ذلك ينبغي أن تكون الهيئة الفاصلة في الخصومة الجزائية سواء كان مشكلة تشكيلا فرديا أو جماعيا بمنأى عما يصوره الرأي العام ويروج له لتفادي تّأثيره نظرا لارتباط الخصومة الجزائية ببعض القضايا المثيرة للاهتمام أو بسبب شخصية المتهم أو المجني عليه أو لأن أسبابها ذات بواعث سياسية تتصل بالنظام العام أو تتعلق بمسائل مالية كبرى كجرائم الفساد مثلا .

وفي صدد تأثير الرأي العام والإعلام في إجراءات المحاكمة أجريت دراسة ميدانية قام بها الخبير في علوم الاتصال " هاتاس كيباينفر" حول هذا التأثير بحيث شملت الدراسة 447 قاضيا و 271 وكيلا للنيابة، وقد أثبتت الدراسة أن 50% من القضاة وممثلي النيابة تأثرت إجرائتهم بالتقارير الإّعلامية و 42 % من ممثلين النيابة يفكرون في صدى الرأي العام وأعترف ثلث القضاة بأن التقارير الإعلامية تؤثر في حجم العقوبة وتشديدها.[2]

---

[1]- يحي عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية، أطروحة الدكتوراه، سيدي بلعباس، 2014-2015،ص 96-97.

أنظر أيضا: رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 2006، ص 16.

[2]- مصطفى يرتاوي، الشأن القضائي كمادة إعلامية من وجهة نظر قضائية الندوية الجهوية الحادية عشر حول موضوع القضاء والاعلام، مركز التكوين التابع للبنك المغرب أو المعهد العالي للقضاء السبت 23 فبراير 2013 ص 08-09.

بتاريخ 29 مارس 2018 سا 11:35. www. Biblio-droit.com

وفي هذا الصدد قررت جميع التشريعات الوطنية ومنها المشرع الجزائري على النص على مجموعة من الضوابط التي تشكل ضمانة أساسية ترسي بها مبدأ استقلالية القضاء سواء باعتباره مرفقا للعدالة أو بالنسبة للقاضي حفاظا على مبدأ الحياد، وذلك بتجريم مجموعة من الأفعال الإعلامية والتي تشكل رأيا يمس بالسلطة القضائية.

هذا وعلى المستوى الدولي فقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر بتاريخ 20 ماي 1998 في قضية shopfa:[1] "أنه فإذا كانت حريته التعبير مضمونة فإن الحق في إبلاغ الجمهور حول إدارة العادلة ينبغي ألا يمس بحسن سير السلطة القضائية فضلا أن ذلك يمكن أن يمس بمبدأ استقلالية القضاء والتأثير في قراراته.[2]

وبناء على هذا سنتناول هذا المبحث في مطلبين نخص المطلب الأول لدراسة ضوابط الحماية دات صلة بممثلي الهيئة القضائية ونخض المطلب الثاني لدراسة ضوابط المتعلقة بالأعمال الصادرة عن ممثلين السلطة القضائية.

المطلب الأول: ضوابط الحماية ذات صلة بممثلي الهيئة القضائية.

إن الحق في الإعلام طبقا لمفهوم القانون الجزائري لا يتوقف عند حق الموطن في الإطلاع على الأحداث والأخبار التي تهمه والتي من بينها أخبار القضايا المطروحة أما الجهات القضائية المختلفة، بل يقتضي علاوة عن ذلك أن تكون وسائل الإعلام مجالا يمارس فيه المواطن حرياته الأساسية في التفكير والرأي والتعبير والإعلام.

ومبدئيا فإن الحرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية المطلقة التي تأبى أن يوضع لها أي قيد لطلما أضمرها المواطن في نفسه ولم تخرج إلى نطاق العلنية في أي شكل كان سواء بالكتابة أو القول او الفعل أو التمثيل أو أي سلوك أخر وبذلك يصح

[1]- Frédéric Desportes,Traité de procédure pénale,edition Economica,Paris,2012 ,p283

[2] - Philippeconte et patrick moistre du chourbon –procedure pénal -3eme edition –amand colin-paris 2011- p332

القول ان مجموعة الضوابط التي وضعها المشرع الجزائري على هذه الحرية، إنما هو تقييد لها حينما يتصل الأمر بحماية مصالح أخرى في المجتمع ولاسيما تلك المصالح المتعلقة بالقضاء.

وفي هذا الصدد جاءت أحكام قانون العقوبات الجزائري ذات الصلة بالموضوع مكرسة لمجموعة من الضوابط التي من شأنها أن تشكل إساءة للقضاء وذلك بتجريم أعمال النشر المتصلة بالجهات القضائية.

سنتناول في هدا المطلب دراسته الضوابط الخاصة بتجريم و عقاب الأفعال التي تمس ممثلي الهيئة القضائية، وهي الجرائم الماسة بشرف واعتبار القضاة.

فلقد بات من المسلم به وفقا لجميع التشريعات العالمية النص على مبدأ استقلالية القضاء كإحدى المبادئ الدستورية والعالمية لحماية حقوق الإنسان تكريسا لمبدأ أخر وهو الحق في محاكمة عادلة وعليه فإن مظاهر هذا الاستقلال لا تقف عند استقلال القضاء في شقه الوظيفي فقط بل يجب أيضا أن تكرس في شقه العضوي (القضاة)، وبالتالي فقد أجمعت كل التشريعات على توفير الحماية اللازمة للقاضي من جميع الأعمال التي تمس بشرفة واعتباره وإن صح القول بأن الإعلام والرأي العام يعتبر رقيبا على أعمال القضاة وبالتالي يعطي أكثر ضمانة لحقوق الإنسان لاسيما المتهم فإنه ينبغي ويشترط أن لا تنطوي ذلك التقارير التي نشرها وسائل الإعلام و الرأي العام على ما يشكل قذفا أو سبا أو إهانة للقاضي وانطلاقا من هذا سنتناول تحت هذا العنوان جرائم القذف و السب العلني.

1/ جرائم القذف : لقد عرف المشرع الجزائري جنحة القذف في النص المادة 296 من القانون العقوبات الجزائري بقولها "كل إدعاء بواقعة من شانها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعي عليها أو إسنادها إليهم أو تلك الهيئة... ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق المادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم و لكن من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح والتهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

ونظرا للأبعاد الخطيرة التي أن تتخذها جريمة القذف باعتبارها حالة واقعية مما يجعل احتمال تصديقها كبيرا لما يتيح لها المجال واسع للذيوع والانتشار خاصة إذا كانت موجهة ضد أعضاء السلطة القضائية مما يجعلها من أهم الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار.[1]

و من استقراء النص القانوني الذي يعاقب على جريمة القذف تبين أنها تقوم على العناصر الأربعة الآتية:

أ- **الإدعاء بالواقعة أو إسنادها :** يمكن تعريف الإدعاء بالواقعة هو التصريح بذلك واقعة على ذمة الغير أو الإدراج الناتج تحت ظل الشك[2] أما الإسناد فهو نسبة الامر الى لشخص المقذوف على سبيل التأكيد،[3] هو ما يفيد أن الفاعل يكون على علم شخصي بذلك الأمر، ومن هنا يختلف الإسناد عن الادعاء لكون أن الفاعل في الادعاء لا يروي شيئا عاينه بنفسه بل أمرا يكون قد وصل إلى عمله عن طريق الغير أو الإشاعة – وما يستفاد من نص المادة 296 ق.ع.ج أن كلا الفعليين يشملهما التجريم بأي صيغة كانت من شانها التلميح بشكوك تحوم حول الشخص أو الهيئة المقذوفة.

ب- **أن يوجه الادعاء او الإسناد إلى الشخص أو الهيئة :** من الواضح من النص المادة 296 أنها تحمي الأشخاص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ويستفاد ذلك من لفظ الشخص الواردة في صلب المادة، بالنسبة للشخص الطبيعي فانه يشترط من لقيام جريمة القذف أن يكون الإدعاء أو الإسناد بالواقعة موجها الى شخص معني و لا يشترط من التعيين ان يكون نافيا لكل جهالة او أن يكون الشخص معينا باسمه، بل يكفني في ذلك ان يكون الدلالات المستعملة في عبارات القذف كافية لمعرفة الشخص المقذوف، كما لا يجب ان يتعرف على الضحية كل ما وصلت إليه الادعاءات بل يكفي أن يعرف الضحية في وسيطة الاجتماعي او المهني .

---

[1]- مختار الأخضري السائحي، الصحافة والقضاء دار هومة ، الجزائر، طبعة 2011،ص 86.

[2]- لحسن بن شيخ آث موليا، رسالة في جنح الصحافة ، دار هومة، الجزائري، طبعة 2014، ص 25.

[3]- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثامنة، 1984، 346.

ج- **إن تمس ذلك الواقعة او الإسناد بشرف الشخص او الهيئة:** ما يشترطه القانون في القيام جريمة القذف ان ينطوي الادعاء او الإسناد المرتكب ضد الشخص او الهيئة على مساس بالشرف والاعتبار، إذ لا جريمة بمفهوم المادة 296 ق.ع.ج إلا إذا كان الفعل قد أصاب الضحية في شرفه و اعتباره.

والشرف والاعتبار ليس كلمتين مترادفتين بل لكل منهما معناه الخاص[1] فالشرف يرتبط بنزاهة الشخص وإخلاصه وهو ما يفترض في أعضاء السلطة القضائية لاسيما القضاة، وذلك على أساس الدور الذي يخوله لهم القانون في الفصل في الخصومات الجزائية بكل نزاهة وحياد، أما الاعتبار فهو كل ما يرتبط بالتقدير والاحترام والوقار الواجب اتجاه أعضاء السلطة القضائية او اتجاه الأشخاص عموما، وبالتالي فان الوقائع الماسة بالاعتبار هي التي تكون ذات صلة بالمحيط المهني[2] أو الاجتماعي للشخص سواء لحقت الشخص في حياته العامة أو الخاصة أو المهنية، ذلك من حيث الثقة التي تفترض في أعضاء السلطة القضائية كالقول بان هناك علاقة للقاضي مع المجرم.[3]

واتساقا مع نفس الحماية المقررة لأعضاء السلطة القضائية، تتفق التشريعات في مجملها على حماية قرينة البراءة المقررة للمتهم باعتبارها حق من الحقوق الأساسية لحقوق الإنسان، فلا يجب أن تنطوي حرية التعبير والإعلام على المساس قرينة البراءة و ذلك بتجريم كل ادعاء او الاسناد من شانه أن يجعل الشخص مدانا قبل صدور أي حكم قضائي من جهة المختصة.[4]

د- **علنية الادعاء أو الاسناد:** لا يتحقق الادعاء او الاسناد الذي يشكل الركن المادي للجريمة القذف إلا إذا تم نشره و تحقيق علنيته، فخطورة جريمة القذف

[1]- مختار الاخضري السائحي.مرجع سابق.ص88.

[2]- مختار الأخضري السائحي- مرجع سابق،ص90.

[3]- مختار الأخضري السائحي- مرجع سابق،ص89.

[4] -yves Poirmeur Justice et Médas – lextemsoédition paris 2012- p152.153.

تكمن في علنيتها أكثر منها في العبارات المشينة المستعملة،[1] وذلك ما يستفاد من نص المادة 296 في قولها "... لكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث او الصياح او التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو الإعلانات ...".

و بالتالي فان نص المادة 296 ق.ع. جعلت الباب مفتوحا ليدخل في ذلك كل وسيلة من شانها أن تحقق العلانية أو بعبارة اخرى كل ما من شانه أن يجعل وصوله إلى الجمهور متسيرا ، متى كان ذلك في متناولهم او بوسعهم الوصول اليه . وعليه فيمكن القول أن العلنية تأخذ شكلان:[2] علنية كتابية؛ علانية شفهية.

2 – جرائم السب العلني.

عرفت المادة 297 من قانون العقوبات السب بأنه كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة ويتبين من هذا أن المشرع عرف جريمة السب بتميزهما عن جريمة القذف. فالقذف كما أسلفنا يقع فيه المساس بالشرف والاعتبار من خلال إسناد واقعة محددة للشخص المقذوف، أما السبب وهو أيضا من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار فيتحقق بأي وصف وبأي إسناد عام لا يتعلق بواقعة محددة وبذلك يكون السب أشمل من القذف باعتبار أن كل قذف يتضمن بالضرورة إسناد أمر معين وهو ما عبر عنه المشرع بصيغة ... كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا... أما الشرط الثاني لاكتمال الركن المادي في جريمة السب فهو العلانية وإن لم ينص عليها المشرع صراحة.

أ-التعبير المشين أو عبارات التحقير والقدح: سبق القول عند دراستنا لجريمة القذف أن الشرف والاعتبار هما مجموع ما للشخص من رصيد معنوي يوجب احترام وتقدير الغير له ويحدث المساس بشرف الشخص واعتباره عندما تنكر عليه صفة من الصفات التي تكون هذا الرصيد والمتمثلة إما في صفاته الفطرية التي تنبع من كرامته أو صفاته المكتسبة بحكم المركز الذي يحتله الشخص في محيطه الاجتماعي، والملاحظ

[1]- مختار الأخضري السائحي- مرجع سابق،ص92.

[2]- لحسن بن شيخ آث موليا، مرجع سابق،ص39-40.

أن المشرع لم يشترط صراحة أن يكون السلوك المجرم ماسا بالشرف والاعتبار كما في جريمة القذف لأن ذلك يستخلص مباشرة من العبارات المشينة أو من كل عبارة تتضمن التحقير والقدح .

وهكذا فإننا إذا استثنينا القذف الذي له شروطه الخاصة كما ذكرنا، يصبح سبا كل سلوك يمس بشرف واعتبار المجني عليه.

ورغم أن المشرع لم ينص صراحة على الشكل الذي يتخذه هذا السلوك فإنه قد يقع بأي وسيلة من وسائل التعبير. كالقول أو الكتابة وحتى بالإشارة إن كانت لها في العرف دلالة المساس بالشرف والاعتبار والكتابة لا تعني اللغة المفهومة فقط وإنما تعني أيضا الرموز والرسوم والصور كما أسلفنا وتشمل أيضا المخطوطات والمطبوعات وسواء كانت العبارات المكتوبة أو المنطوق بها صريحة أو في شكل كناية فإن الجريمة تعتبر قائمة متى أدت معنى المساس بالشرف والاعتبار وهذا ما حكمت به محكمة النقض في مصر حيث ساوت من هذه الناحية بين السب والقذف والإهانة مؤكدة أنه لا عبرة في الجرائم القولية بالمداورة في الأسلوب مادامت العبارات مفيدة سياقها معنى الإهانة.

أما مضمون العبارة التي تكون السب فقد يتحدد من خلال الكلمة المستعملة ذاتها كان تكون كلمة نابية أو قبيحة ومثال ذلك الكلام المخل بالحياء الذي قد يشكل في نفس الوقت جريمة الفعل المخل بالحياء إذا توفرت شروطها وهو المقصود بالتعبير "المشين" كما يحدث الجرم أيضا بكل تعبير يتضمن تحقيرا mépris أي تقليلا وحط من قيمة الشخص أو قدحا invective أي تجريحا في شخصه ويتحقق ذلك بإسناد عيب أخلاقي أو بدني للشخص كوصفه بأنه لص أو kصاب أو فاسق أو وصفه بأنه أعور أو مسلول وكل هذه الأوصاف تتضمن القدح والتحقير، ويمكن أيضا أن يقع السب بغير إسناد عيب معين كوصف الشخص بالحمار أو الكلب. ويقع السب أيضا بتمني الشر للشخص كمن يستعمل عبارة يتمنى بها الموت والهلاك للضحية.

وخلافا لما هو مقرر في جريمة القذف من عدم الاعتداد بصفة الشخص المقذوف للقول بمدى قيام الجريمة فإن محكمة النقض الفرنسية اعتبرت أن مكانة

الضحية ذات أهمية في جريمة السب الآن الأسلوب الذي يخاطب به وزير يختلف عن الأسلوب الذي يخاطب به سكير أو عربيد وكذلك القاضي فما يجب نحوه من احترام يتنافى ومخاطبته بلغة سوقية.

ويجب القول أن للعرف دوره في تحديد ما إذا كانت العبارة المستعملة تحمل دلالة مشينة أو معنى التحقير والقدح.

وكذلك تتدخل الظروف المحيطة بواقعة في تحديث معنى العبارة المستعملة ودلالتها فكلمة يهودي لا تعني التحقير في حد ذاتها وإنما قد تؤدي هذا المعني إذا اقترنت بظروف معينة ووقعت في محيط معين، بل أن كيفية النطق والنبرة المستعملة في الكلام قد تعطي للقول معاني مختلفة يجب التوضيح أيضا أن جريمة السب تقتضي أن تكون العبارة المشينة أو القبيحة موجهة لشخص محدد سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا فإذا كانت الألفاظ عامة أو موجة إلى أشخاص خياليين فلا جريمة ومثال ذلك السكير الذي تدفع حالة السكر إلى التفوه بعبارات قبيحة أو نابية دون أن يقصد بها شخصا معينا بالذات، غير أنه إذا أمكن التعرف على الشخص المقصود رغم استعمال عبارات عامة فإن الجريمة تتحقق وفي كل الأحوال فإن تقدير هذه المسألة يرجع إلى قاضي الموضوع وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه ليس شرطا أن يقع السب بحضور الشخص المقصود أو أن يصل إلى علمه فقد قصد المشرع من جريمة السب حماية المكانة الاجتماعية للمعتدي عليه لا صيانة نفسه من الأذى الذي قد يتعرض له من جراء السب.

ولا بد من الإشارة في الحكم إلى العبارات التي تشكل السب كما صدرت عن المتهم دون تحريفها أو اختصارها لأن إعطاء العبارة وصف السب يخضع لرقابة المحكمة العليا مثله مثل العبارات التي تكون جريمة القذف.

وتجدر الإشارة اخيرا إلى أن العبارات مهما كانت بذيئة وقبيحة لا تشكل جريمة السب إذا كانت موجهة إلى مذهب معين أو فكرة معينة مع الملاحظة أن الأمر يختلف ويصبح جريمة إذا كان موجها إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، والتجريم هنا يجد أساسه في نص المادة 298 مكرر من قانون العقوبات.

ب- **العلانية:** لم ينص المشرع صراحة على شرط العلانية لكنه يستخلص من تجريمه للسب غير العلني بنص مستقل في المادة 463 ق ع ويستخلص أيضا من الحكمة في تجريم السب وهي حماية المكانة الاجتماعية الشخص، والمساس بهذه المكانة لا يقع إلا إذا سمع الناس ما نعت به الضحية من أوصاف بذيئة أو ما قيل بشأنه من عبارات التحقير والقدح.

ومثل القذف تتحقق العلانية هنا عن طريق الجهر بالقول في مكان عمومي يرتاده الجمهور في كل وقت كالساحة العامة أو مكان عمومى يرتاده الجمهور في أوقات محددة كالمطعم أو المقهى أو قاعة العرض كما تتحقق العلانية إذا وقع السلوك المجرم في اجتماع عمومي وتتحقق أيضا بمختلف وسائل الإعلام التي تتيح للجمهور معرفة العبارات المشينة أو التحقيرية، مثل توزيع المطبوعات أو الصور المشينة لعدد من الأفراد بغير تمييز أو عرضها في مكان يتيح رؤيتها لمن يكون في مكان عام وكذلك بيعها أو عرضها للبيع، غير أن العلانية لا تتحقق بالرسالة الموجهة إلى الشخص المقصود بالسب وحده وفي هذه الحالة يصبح الفعل مشكلا لجريمة السب غير العلني إذا توفرت شروطه في المادة 463 ق. ع أما الرسالة التي تنسخ وترسل إلى عدد كبير من الناس فتتحقق بها العلانية لأنها تعتبر بمثابة توزيع.

المطلب الثاني: الضوابط ذات صلة بأعمال الهيئة القضائية

إذا كانت التشريعات المقارنة قد كرست مبدأ الاستقلالية القضاء كمبدأ عام الهدف منه هو حماية حقوق الإنسان عامة و المتهم خاصة ، فان تطبيق هذا المبدأ على ارض الواقع يستدعي توفير الضمانات و الضوابط الكفيلة باحترامه ، و هو ما يمكن القول معه إضفاء حماية جزائية لاستقلالية القاضي لاسيما القاضي الجزائي الذي بفضل في الخصومات الجزائية على اعتبار أن هذا النوع من الخصومات هو ما يستقطب اهتمام الإعلام و الرأي العام ، فبالإضافة إلى الحماية المقررة لأعضاء السلطة القضائية – القضاة – و ذلك بتجريم كل ما يخل بشرفهم و اعتبارهم و كل ما يمس نزاهتهم من اجل القيام بوظائفهم بكل نزاهة وحياده فان حماية الأعمال الصادرة عنهم سواء قبل نشوء الخصومة الجزائية(التحقيق الابتدائي) أو بعدها يشكل اهتماما بالغ الأهمية على اعتبار أن هذه الأعمال ضامنة للحقوق و الحريات

الأساسية للأفراد ، و من هذه الزاوية سنتناول في هذا المطلب الضوابط الجزائية الخاصة بحماية الأحكام القضائية من الإعلام و الرأي العام ويتخذ التجريم في هذه الحالة صورة جريمة التأثير على أحكام القضاة قبل الفصل في الدعوى و ذلك لأجل حسن سير الخصومة و حياد المحكمة و الصورة الثانية هي جريمة التقليل من شان الأحكام القضائية و الذي يشكل بدوره دعما لحجيته الأحكام القضائية ومصداقيتها و ما يلاحظ في هذا المجال أن كلتا الجريمتين ى يكون لهما آثرا لا إذا تمتا عن طريق النشر مما يستفاد منه أن رجال الإعلام – الصحافة – هم الفئة الغالبية المعنية بهذا التجريم و وسنتناول كل جريمة على حدا في فرعين .

الفرع الأول : جريمة التأثير على احكام القضاة .

وهو الفعل المعاقب عليه بنص المادة 147 فقرة اولى من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص " الأفعال الآتية تعرض مرتكبها للعقوبات المقررة في الفقرتين 01 و 03 من المادة 144 .

1- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا...".

- إن هذه الأحكام تجد أساسها في جريمة امتهان المحكمة أو احتقار المحكمة المعروفة في نظام الشريعة العامة، وهي جريمة واسعة النطاق تشمل جميع الأفعال التي من شانها المساس بالعدالة أو عرقلة سيرها أو أهانتها سواء وقع ذلك بمناسبة الفصل في القضية معينة او وقع بصفة عامة.

وفي فرنسا فلقد نص المشرع الفرنسي على هذا التجريم بمقتضى نص المادتين 227/226 من قانون العقوبات الصادر سنة 1958، ولقد أثارت هذه المادتين جدلا واسعا بالنسبة لرجال الإعلام والذي اعتبروهما إنقاصا وإجحافا في حق الرأي العام الذي يحرص على معرفة أخبار كل ما يدور في أروقه المحاكم كما أبدى الكثير من الفقهاء تحفظات بشأنهما.[1]

[1]- مختار الأخضري السائحي- مرجع سابق،ص118.

- و لعل الحكمة من وراء هذا التجريم هو ان تأثير ما تنشره وسائل الاعلام قد يؤثر تأثيرا مباشرا على هيئة المحكمة، ذلك من خلال نشر تعليقات وأراء و اتجاهات مغايرة لقناعه المحكمة وعقيدتها بحيث تبتعد هيئة المحكمة في تأسيس أحكامها وقضائها عن وقائع الدعوى المطروحة أمامها، وبالتالي فقد تشكل المادة الاعلامية المنشورة شكلا من اشكال الضغط على هيئة المحكمة ومن ثمة التأثير على أحكامها وذلك على خلاف الواقع وما يقضيه مبدأ حياد القاضي واقتناع الشخصي الذي يجب أن لا ينساق لأي مؤثر كان وماعدا خضوعه الى الضمير والقانون واوراق الخصومة المعروضة أمامه، في سبيل تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان وبالتالي فان تجريم التأثير على احكام القضاة وقناعتهم قبل الفصل في الدعوى هو بمثابة ضمان لاستقلالية القاضي و حياده كما انها ضامن لحسن سير الخصومة الجزائية و عدالة المحاكمة و في هذا الصدد كتب الاستناد " Levasseur " « إن مبررات هذا التجريم ترجع إلى الآثار التي تنجز عن التعليقات المغرضة و التي يمكن أن تخلق في ذهن القضاة أفكار مسبقة ».[1]

و للإحاطة أكثر بهذه الجريمة وجب الوقوف على الجوانب المتعلقة بالتأثير والتي منها : المظاهر الخارجية للتأثير؛ ماهية التأثير؛ محل التأثير؛ زمن التأثير.

1- المظاهر الخارجية للتأثير: يمكن استخلاص المظاهر الخارجية لسلوك التأثير على الأحكام القضائية بما ورد النص عليه في المادة 174 ق.ع الفقرة 01 فخلافا للمشرع الفرنسي الذي اكتفى بتجريم نشر التعليقات[2] (La publication de

[1]- بارعة القدسي، الحماية الجزائية للخصومة من تأثير النشر، مجلة جامعة البعث المجلد 38، العدد 03 سنة 2016، ص 121.

[2]- ورد نص المادة في القانون العقوبات الفرنسي بالصيغة الأتية .

La publication, avant l'intervention de la décision juridictionnelle définitive, de commentaires tendant à exercer des pressions en vue d'influencer les déclarations des témoins ou la décision des juridictions d'instruction ou de jugement est punie de six mois d'emprisonnement et de 7 500 euros d'amende.

Lorsque l'infraction est commise par la voie de la presse écrite ou audiovisuelle, les dispositions particulières des lois qui régissent ces matières sont applicables en ce qui concerne la détermination des personnes responsables

(Commentaires والمشرع المصري الذي جرم النشر في نص المادة 187 ق.ع المصري،[1] فان المشرع الجزائري قد وسع من الدائرة تجريم الأفعال التي من شانها أن تؤثر في أحكام المحاكم ، و المقصود هنا بالأفعال هي كل سلوك ينطوي على تعبير غير الكتابة والقول و ضمن هذا المعنى يدخل التجمعات و المسيرات التي يكون الهدف منها التأثير على المحكمة أو رفع رمز معين ...الخ.

ويدخل ضمن طائفة الأقوال التي تعبر شفاهة عن الرأي والفكرة كل ما من شانه التأثير على الدعوى المعروضة، سواء أكانت الأقوال خطابا وغناء، وعموما كل قول يؤثر في سامعه، أما الكتابة التي تشكل تأثيرا والتي تكون موضوع تجريم هي تلك المقالات التي تنشر في الصحف والجرائم والجرائد والكتب او أية مطبوعات والتي تحمل المعنى الذي يقصده الفاعل .

2- **العلانية :** لا يقوم معنى التأثير كفعل مجرم طبقا لأحكام المادة 147 ق.ع.ج إلا إذا تم العلانية، والعلانية المقصودة هي ان يكون الفعل في مكان عمومي مفتوح للجمهور بشكل دائم او بشكل مؤقت مثل قاعات السينما و المقاهي و غيرها من الأمكنة مما يمكن ان يصبح مكانا عاما بالتخصيص، كما تقوم العلنية اذا ما تم الفعل المجرم في مكان خاص سواء حضر عموم الناس او اشخاص معينين تتوفر فيهم شروط معينة كالأعضاء الجمعيات مثلا .

3- **ماهية التأثير:** ان المشرع الجزائري في نص المادة 147 من القانون العقوبات لم يجرم التأثير في حد ذاته ، و إنما السلوك المجرم هو ذلك السلوك الذي يؤدي إلى التأثير ، وبالتالي لا يشترط لقيام جريمة التأثير حدوثه و ما يترتب عليه من نتائج على الخصومة الجزائية ، بل السلوك المجرم هو السلوك الذي يكون الغرض منه أحداث

[1]- ورد نص المادة في القانون العقوبات المصري بالصيغة الأتية.

يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أمورًا من شانها التأثير فى القضاة الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء فى البلد أو فى رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير فى الشهود الذين قد يطلبون لداء الشهادة فى تلك الدعوى أو فى ذلك التحقيق أو أمورًا من شانها منع شخص من الفضاء بمعلومات لولي المر أو التأثير فى الرأي العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده)

التأثير وهو ما عبر عنه المشرع بعبارة " بالأقوال و الأفعال و الكتابات التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة ..."[1].

والتأثير كفعل مجرم قد يكون مباشرا كما لو نشرت أراء و تعليقات او كتابات او ... بشكل مباشرة على هيئة المحكمة من شانها ان تغير في عقيدتها و قناعتها بالقدر الذي يجعلها تبتعد عن تأسيس حكمها وقضائها، وكما يمكن ان يكون التأثير غير مباشر و ذلك من خلال نشر اراء الناس والجمهور حول القضية المعروضة على المحكمة و بما ستحكم المحكمة[2] في حين أن الدعوى لا تزال أمام القضاء.

ولا يشترط في تأثير أن يكون سلبيا اتجاه هيئة المحكمة بل من الممكن أن يأخذ التأثير شكل المديح أو التأييد لهيئة المحكمة، وذلك من خلال استعمال عبارات الإثراء والاستحسان الأمر الذي يؤدي لجنوح هيئة المحكمة وتأثرها برأي الناشر بما نشره.[3]

4- محل التأثير : إن محل جريمة التأثير المشار إليه في نص المادة 147 من قانون العقوبات الجزائري هي تأثير على الأحكام القضاة لكن الحقيقة هي أن تأثير ينعكس على الأحكام ولا يقع عليها بل يقع على من يصدر الأحكام أي قضاة و المحلفون الذين يشتركون في إصدار الأحكام.[4]

كما يمكن أن يقع التأثير على الأشخاص الخصومة الجزائية ومن بينهم الشهود مما يدفعهم إلى تحريف شهاداتهم أو كتمناها نتيجة لما يتم نشره، وذلك لان التأثير الذي يقع على القاضي يكون اقل حدة من التأثير الذي يقع على الشاهد بالنظر الى خبرة القاضي و حنكته، وعلى هذا الأساس نجد بعض التشريعات تجرم كل من شانه التأثير على الشهود (المادة 434 ق.ع.ف) و المادة (187 ق.ع.م).[5]

---

[1]- مختار الأخضري السائحي- مرجع سابق،ص122.

[2]- بارعة القدسي، مرجع سابق،ص 122.

[3]- بارعة القدسي، مرجع سابق،ص 122.

[4]- مختار الأخضري السائحي- مرجع سابق،ص133.

[5]- بارعة القدسي، مرجع سابق،ص 123.

5- زمن التأثير : إن النطاق الحماية الجزائية المكرس في نص المادة 147 ق.ع. هو حماية أحكام القضاة من التأثير طالما أن الدعوى لم يفصل فيها بحكم نهائيا وبالتالي فان موضوع الحماية يشمل كل الإجراءات المطروحة فيها أمام القضاء و لم يتم الفصل فيها بحكم نهائي، سواء كانت مطروحة على مستوى قضاء الدرجة الأولى او على مستوى قضاء الاستئناف او أمام قضاء النقض، كما يستوي في ذلك سواء أكانت الجهة القضائية هي الجهة القضاء العادي أو الإداري .

الفرع الثاني : جريمة التقليل من شان الأحكام القضائية .

وهو الفعل المعاقب عليه بنص المادة 147 ق.ع/ف02 و ذلك بقولها " الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شان الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلالية ".

ان هذه الجريمة هي الأخرى تجد أساسها في الجريمة امتهان المحكمة المعروف[1] لدى القضاء الانجليزي ، و لقد نص عليها المشرع من اجل غاية تتمثل في تجريم كل ما من شانه المساس بمصداقية الأحكام الجزائية والتي تعتبر عنوانا للحقيقة، وباعتبارها تصدر عن سلطة كرس الدستور استقلالها و دورها في حماية الحقوق والحريات .

ولقد نص المشرع الفرنسي على هذه الجريمة بمقتضى نص المادة 226 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد تحت عنوان " الإخلال بالاحترام الواجب نحو القضاء " وعلى غرار جريمة التأثير على أحكام القضاة فقد كانت هذه الجريمة محل جدل بين الفقهاء على أساس انها تشكل قيدا على حرية الإعلام و الرأي .

و من استقراء نص المادة 147 ق.ع.ج/ف 02 يتبين ان جريمة التقليل من شان الاحكام القضائية تقوم على أربعة عناصر هي :

1- أن يقع السلوك في شكل اقوال او افعال او كتابات : لقد وسع المشرع من نطاق التجريم في هذه الجريمة فجعل كل السلوكات التي تؤدي إلى التقليل من شان الاحكام القضائية جريمة سواء تمت بالقول او الكتابة او التعبير بواسطة وسائل

[1]- مختار الأخضري السائحي- مرجع سابق،ص140.

الإعلام مختلفة ، أو الكتابة الرمزية او الرسوم الكاريكاتورية ...الخ، مادامت ترمز أو توحي الى الفعل المجرم .

2- **العلانية:** تعتبر العلانية شرط اساسي لقيام جريمة التقليل من شان الاحكام القضائية مثلها مثل جريمة التأثير على هيئة المحكمة، وذلك ما يستخلص من نص المادة 147 السالفة الذكر، وبذلك تقوم الجريمة اذا كانت قد وقعت في مكان عمومي مفتوح لعامة الجمهور .

3- **التقليل من شان الحكم القضائي :** ان التقليل من شان الأحكام القضائية يعني الاستهتار بها والحط من قيمتها ويستوي ان يأخذ هذا الاستهتار او الحط بأي شكل كان سواءا وقع أو بالقول او الكتابة او أي وسيلة اخرى تتنافى و الاحترام الواجب نحو الحكم القضائي والذي يجب ان تكون حجيته ومصداقيته مصونة لدى المواطنين باعتباره تعبيرا عن إرادة الجماعة و هو عنوان الحقيقة.

وفي هذا الشأن وصف الاستناد فيتو "vitu" التقليل من شان الأحكام القضائية بأنه ذلك الفعل الذي يهز في ذهن الجمهور القيمة اللازم الاعتراف بها للأحكام القضائية و لاستقلال القضاة الذين أصدروها.[1]

ومما يلاحظ في شان نص المادة 147 ق.ع/ف 02 و المتعلقة بجريمة التقليل من شان الأحكام القضائية فنلاحظ ان المشرع حصر نطاق التجريم على الأحكام القضائية فقط، بينما القضاء الفرنسي و في حكم المحكمة النقض الفرنسية فذهبت إلى القول بان المقصود بالأعمال القضائية كافة الأعمال سواء كانت أحكام أو قرارات قضائية تتعلق بالتحقيق أو الأعمال الإدارية طالما كانت تهدف إلى التقليل من شانها.[2]

4- أن يكون من طبيعة السلوك المجرم المساس بسلطة القضاء واستقلاليته: لقد أضاف المشرع الجزائري زيادة على عنصر الاستهانة والحط من قيمة الأحكام

[1] -Vitu « Ruiner dans l'esprit du public la Valeure éminente qu'il faut Reconaitre actes juridiciares et àl'indépendence de leurs auteurs ».

[2]- بارعة القدسي، مرجع سابق،ص 122.

القضائية عنصرا آخر في الجريمة وهو المساس بسلطة القضاء واستقلالـه فلا يكفي أن يشكل الفعل تقليلا من شان الأحكام القضائية بل يجب وزيادة على ذلك ان يمس هذا التقليل و الاستهانة باستقلالية القضاء.

فالمصلحة التي أراد المشرع حمايتها من خلال التجريم هذا الفعل هي القضاء الذي يطعن في استقلاله وحياده من خلال الاستهانة بأحكامه وما تحمله من معاني العدل و الحقيقة والحجية.

كما أن التقليل من شان الأحكام القضائية باعتبارها جريمة لا تحمي القضاة وإنما هي مقررة لحماية القضاء "باعتباره سلطة لأجل الصالح العام".[1]

المبحث الثاني: ضوابط الحماية الجنائية للخصومة الجزائية من التأثير الاعلام والرأي العام ذات صلة بمرافعات الهيئات القضائية .

إذا كانت الضوابط الجزائية المخولة لحماية ممثلي السلطة القضائية – القضاة – من تأثير الإعلام والرأي ولحماية ما يصدر عنه من أحكام هي ذات طابع موضوعي تشكل في مجملها سياجا حقيقا لحياده القاضي و نزاهته و كذا لاستقلالية القضاء باعتباره الضامن الأساسي للحقوق والحريات، وبالتالي حماية الخصومة الجزائية الذي يعتبر الحدث موضوع الحماية، فان ضوابط الحماية الجزائية للخصومة من تأثير الإعلام الرأي في شقها الإجرائي فإنها تشمل توفير إعطاء الحماية اللازمة لمرافعات ومداولات الهيئات القضائية على اعتبار أن ما يميز مرحلة الخصومة الجزائية يختلف عن المراحل السابقة لها، بحيث تعتبر العلانية[2] هي الأساس الذي يقوم عليه هذه المرحلة لكونها تكرس وجها من اوجه الممارسة الديمقراطية الذي يتيح

[1]- مختار الأخضري السائحي- مرجع سابق،ص145.

[2]- جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا:" جلسات المحاكمة يجب أن تكون علنية خلافا لإجراءات البحث الأولى أو التحقيق الإبتدائي لأن مبدأ العلانية الجلسات ضمان أساسي للعدالة لما يوفره من رقابة على الإجراءات المتبعة ومن هيبة وثقة في القضاء".

قرار صادر في 22أفريل 1975 الغرفة الجنائية الأولى ملف الطعن رقم 10116 جيلالي بغدادي الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الديوان الوطني لإشغال التربوية ، الجزائر، ط1 ، ج2، 2001، 148.

للمواطنين ممارسة رقابة الشعبية على أعمال السلطة القضائية ، كما أنها تولد لدى القاضي نوعا من الاطمئنان في ممارسته لمهامه ، و بالتالي يمكن القول أن هذا المبدأ لم يعد قاعدة إجرائية فحسب بل تعدها إلى مصاف المبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان .

والعلانية الحقيقية لا تتحقق إلا إذا أتيح للجمهور الواسع والرأي العام بأكمله الحضور والاطلاع على ما يدور في قاعات المحاكم من مرافعات وإجراءات، وبالتالي فان هذه العلانية لن تتحقق دون وسائل الإعلام و رجال الإعلام الذين يعتبرون بمثابة وكلاء الشعب وعيونه الذين يبقى الجمهور بعيدا عما يجري في القاعات المحاكم بدونهم هذا و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مبدأ العلانية يسود جميع إجراءات المحاكمة ما عدا المداولات التي تخضع لقاعدة السرية كأصل عام.

وإذا كانت مبادئ الشرعية الاجرائية تستلزم ان تجري المحاكمات في جلسات علنية تحقيقا للعدالة، فان ذات الغاية تقتضي تكريسا للحد من عمومية مبدأ العلانية على نحو يؤكد معناها، ويدعم وجودها و ذلك على اعتبار ان ثمة حالات يكون فيها الكشف عما يجري في المحاكمة بشأنها منطويا على ضرر تقتضي المصلحة العامة اجتنابه و ذلك عن طريق الحد والتضحية بما يستلزم مبدأ العلانية.[1]

ومن هذا المنطلق اجتمعت معظم التشريعات ومنها التشريع الجزائري على النص على ضوابط قانونية غايتها تجريم ومعاقبته كل مساس او نشر بقاعدة سرية اجراءات المحاكمة التي يفرضها القانون لأي سبب كان، وبناء على هذا سنتناول في هذا المبحث ضوابط الحماية القانونية للخصومة الجزائية من تأثير الإعلام والنشر وذلك في مطلبين نخص المطلب الأول للضوابط المتعلقة بحماية سرية المرافعات متى تقررت و لأي سبب كان، والمطلب الثاني لضوابط المتعلقة بحماية سرية المحاكمة لقضايا الأحداث .

[1]- حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية مصر، طبعة 1997، ص 194.

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بحماية سرية بالمرافعات.

بالرجوع إلى النصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لاسيما المواد 285 و280، والتي يقابلها نص المادة 262 من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، نستنتج أن تقرير سرية المحاكمة ، قد يكون جوزايا يدخل ضمن السلطة التقديرية للمحكمة وقد يكون وجوبيا بقوة القانون وتحقيقا لغايات ابتغاها المشرع مثل محاكمة الأحداث طبقا لنص المادة 82 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو المتعلق بحماية الطفل. ومتى ما تقررت السرية لأي سبب كان فان المشرع الجزائري قد وضع ضوابط جزائية لحمايتها من النشر بواسطة وسائل الإعلام، و هذا ما سنتناوله في المطلب وفقا للتقسيم الآتي.

الفرع الأول : ضوابط حماية السرية المرافعات بمقتضى سلطة المحكمة.

ورد في نص المادة 285 ق.إ.ج "جلسات المحكمة علانية، ما لم يكن في علانيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد الجلسة سرية...، واذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في الجلسة العلنية".

من استقراء نص المادة يتجلى ان نظام جلسات المحاكمة اثناء الخصومة الجزائية يكون بطريقة علنية كأصل عام، لكن يمكن أن يرد عليه استثناء وهو اجراء المحاكمة في جلسة سرية، فالمشرع وبموجب هذا النص اجاز للمحكمة وخروجا عن الاصل ان تجعل المحاكمة سرية وذلك مراعاة للآداب العامة والنظام العام مثل قضايا العرض والأفعال الفاضحة، والقضايا المتعلقة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة[1].

ويقصد بسرية المحاكمة في هذا الصدد هي ان تسمع الدعوى في جلسات سرية يمنع الجمهور من حضورها والمقصود بالجمهور هو كل فرد ليس له علاقة بالقضية المطروحة أمام المحكمة، وقد تكون السرية كلية تشمل جميع اجراءات الخصومة وقد تكون جزئية تخص اجراء معينا كسماع الشهود بشكل سري .

[1]- يحي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 217.

وفي كل الأحوال فإن السرية محصورة فقط على المرافعات و لا يجب أن تمتد إلى النطق بالحكم والذي يجب دائما أن يكون علنيا وذلك تحت طائلة البطلان والنقض وهو شيء الذي أكده الدستور، ومعنى ذلك يجب أن يتلي الحكم في الجلسة علنية ليسمعه الجمهور حتى وان كانت المرافعات سرية.

ومتى تقررت السرية المحاكمة صار نشر ما يدور في جلسة ممنوعا و معاقبا عليه و هذا ما يشكل ضابطا جزائيا لحماية سرية المرافعات من الإعلام والرأي العام.

وتبعا لهذا فقد جرم المشرع الجزائري نشر فحوى المرافعات التي تجري في جلسة سرية بموجب نص المادة 120 من قانون الإعلام[1] وذلك بقولها "يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم اذا كانت جلساتها سرية"، وهو نص نفسه المذكور في المادة 92 من قانون الإعلام القديم، وتقابله نص المادة 02/16 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1828.

ان تكريس هذه المادة هو لأجل تحقيق ضمان إضافي لكتمان المرافعات التي تقرر المحكمة إجراءها بصورة سرية، وما يلاحظ على هذه المادة أنها ترتبط بشكل تلقائي بين سرية الجلسة ومنع النشر،[2] وبالتالي فهو توفر حماية مباشرة لقرار المحكمة القاضي يجعل المحاكمة سرية، وحماية غير مباشرة وللمصالح التي كرست من اجلها السرية .

- **نطاق الحظر والتجريم**: من استقراء نص المادة 120 من قانون الاعلام يلاحظ ان المشرع الجزائري قد حظر جرم في هذا المادة فعل النشر فقط دون الافشاء ومعنى ذلك ان المشرع لم يمنع البوح لما يجري في الجلسة المحاكمة السرية و تناقل

[1]- القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012 الجريدة الرسمية عدد 02 سنة 2012.

[2]- مختار الأخضري السائحي- مرجع سابق،ص63.

أخبارها في وسط الرأي العام، و لكنه رتب جزاء عقابيا على نشر أخبارها بأي وسيلة كانت.

الفرع الثاني: ضوابط حماية سرية المرافعات بمقتضى القانون.

إذا كانت مختلف دساتير العالم قد كرست مبدأ العلانية و جعلته مبدأ من مبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ونصت عليه التشريعات الإجرائية المختلفة تدعيما لحقوق المتهم في محاكمة عادلة، إلا أنها لم تتردد في حجب العلانية، وجعل المحاكمة سرية في بعض الحالات او بالنسبة لبعض الإجراءات وذلك لتلافي الآثار السلبية على حسن سير العدالة التي قد تؤدي اليها العلانية .

ويراد بتقرير السرية او حجب العلانية في هذا المقام، وتلك الحالات التي يفرض فيها القانون سرية المحاكمة بنصوص خاصة، وحالات حجب العلانية التي ينص عليها القانون لا تقتضي بالضرورة ان تصدر المحكمة قرارا بشأنها، لأنها لا تملك تقرير العلانية في هذا الشأن، على اعتبار ان ذلك يتعلق بالنظام العام، والسرية في ذلك مخصصة لحماية شخص المتهم او حماية محل الجريمة .

ومن الضوابط التي نص عليها المشرع الجزائري في هذا الشأن والمتعلقة بحماية السرية المحاكمة مخصص القانون هي تجريم نشر المرافعات المتعلقة بقضايا بالأحوال الشخصية والإجهاض، وكذلك في قضايا الأحداث الذي سنخصص له مطلبا مستقلا.

-تجريم نشر المرافعات المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية والإجهاض:

نصت المادة 121 من القانون الإعلام الجزائري على ما يلي :" يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار(200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض".

من الواضح أن تخصيص المشرع دعوى الأحوال الشخصية والإجهاض بحماية خاصة يرمي إلى حماية أسرار الناس وحياتهم الشخصية من فضول العامة.[1]

ومما يلاحظ على هذا المادة أن النص العربي قد استعمل لقطة- التقرير- أما النص الفرنسي فقد استعمل لفظة Compte Rendu وترجمتها بالعربية هي مجريات وهذه اللفظة هي الأقرب للصواب والتي تفي بالمقصود – على اعتبار أنها لفظة مركبة من كلمتين هما "ما" و "جرى" بمعنى ما حدث وهو اصطلاح صحفي لا يجري بمعناه اللغوي على الأحداث التي تقع في أي مكان كالطريق أو المنزل أو المدرسة وإنما يراد بها كل ما يحدث في الجلسات.[2]

كما أن المشرع لم يحدد وسيلة معينة للنشر وإنما جعلها مفتوحة قصد توسيع دائرة التجريم لجميع الوسائل التي باستطاعتها أن تجعل إخبار المرافعات معروفة لدى الجمهور ، أما محتوى النشر فهو تلك التقارير التي تتناول المرافعات وبذلك يمكن أن يتخذ التقرير أي شكل، وحسنا فعل المشرع الجزائري حينما لم يحصر القضايا المتعلقة بالأشخاص واكتفى بعبارة الأحوال الشخصية لتتسع بذلك دائرة التجريم إلى الزواج والطلاق والنفقة والميراث والأهلية والنسب.... وغيرها من المسائل التي تناولها قانون الأسرة.[3]

المطلب الثاني : ضوابط الحماية المتعلقة بقضايا الأحداث

ومما يدخل في حالات الحجب القانوني لعلانية الجلسات، هو ما يفرضه القانون الجزائري، بشأن محاكمة الأحداث وذلك بمقتضى نص المادة 82 من القانون المتعلق بحماية الطفل بحيث نصت على " تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية...[4]

---

[1]- مختار الأخضري السائحي- مرجع سابق،ص68 .

[2]- لحسن بن شيخ آث موليا، مرجع سابق،ص290 وما بعدها .

[3]- مختار الأخضري السائحي- مرجع سابق،ص 67-68.

[4]- الغيت الاحكام الواردة في الكتاب الثالث من ق أج ج و المتعلقة بالقواعد الخاصة بالمجرمين الاحداث بموجب القانون 12/15المتعلق بحماية الطفل لاسيما نص المادة 149 منه بقولها"تلغى جميع الاحكام المخالفة لهدا القانون لاسيما المواد 249ف 2و المواد 442الى 449 من الامر 66

ورغم سرية محاكمة الأحداث، فأن المشرع الجزائري أجاز أن يحضرها أشخاص آخرون غير الذين ذكرتهم المادة 82 السالفة الذكر، وقد تضمنت المادة 83 من نفس القانون على هذا الجواز بقولها:" ..... ولا يسمح بحضور المرافعات إلا الممثل الشرعي للطفل ولأقاربه الي الدرجة الثانية وشهود القضية، والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ، ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية".

ونظرا لما تكتسيه سرية الجلسات بالنسبة للأحداث من أهمية بالغة فقد حظر المشرع الجزائري كل مساس بها،[1] سواء كان ذلك على مستوى المحكمة أو على مستوى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي طبقا لنص المادة 92 من القانون حماية الطفل التي تحيل إلى المواد من 82 إلى 89 من نفس القانون والتي تقر بمبدأ السرية.

وحرصا من المشرع على عدم المساس بسرية جلسات المحاكمة الخاصة بالأحداث نص في المادة 137 من القانون 02/15 السالف الذكر، على أن كل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر الأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما، أو عن طريق شبكة الانترنت أو أية وسيلة أخرى ، يعاقب بالحبس من سنة (06) أشهر إلى سنتين(02) وبغرامة من 10.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

كما حرص المشرع الجزائري على احترام سرية جلسات المحاكمة بمقتضى القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام[2] وذلك بنص المادة 120 والتي تنص على: "يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا

[1]- يحي عبد الحميد- مرجع سابق - ص222

[2]- القانون العضوي المتعلق بالاعلام السالف الذكر.

القانون العضوي، فحو مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية".[1]

وبالنسبة للمشرع المصري فقد أقر نفس المبدأ وهو سرية جلسات المحاكمة إذ تعلق الأمر بمحاكمة الأحداث، لا يحضرها إلا أقاربه والشهود حماية للحدث من التشرد والضياع فيما لو تمت محاكمته علنيا، لأن ذلك يؤثر في نفسيته، وهو ما نصت عليه المادة 262 من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، والمادة 126 من قانون حماية الطفل المصري، إلا أن ما يلاحظ على خطة المشرع المصري انه حصر سرية المحاكمة في حالة ما إذا كان الحدث بمفرده أو مجموعة من الأحداث، أما إذا كان الحدث مع شخص بالغ واحدا أو أكثر فان المحاكمة تكون علانية ما لم ترى المحكمة خلاف ذلك، وتكون علانية أمام محكمة الجنايات إذ وجد الحدث مع البالغين.[2]

وأما في القانون الفرنسي فأن علانية محاكمة الأحداث مستثناة ، بحيث لا يمكن حضور عامة الناس ولا يمكن الحضور إلا للذين تدعوهم طبيعة وظائفهم أو صفاتهم في الدخول إلى قاعة المحكمة، كما أجاز القانون للحدث الخروج من المحكمة إذا كانت المناقشات والمرافعات من شأنها أن تؤثر سلبا على نفسية الحدث.[3] وبذلك نصت المادة 126 من قانون الطفل الفرنسي رقم 12 لسنة1996 على أنه :" لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الأحداث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بأذن خاص".[4]

ومما هو مستثنى أيضا على مبدأ علانية جلسات المحاكمة بقوة القانون في التشريع الفرنسي، هو التعديل الذي أدخله المشرع الفرنسي على قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون رقم1336/92 بتاريخ 16 ديسمبر 1992والمتضمن أنه في قضايا هتك العرض أو التعذيب والأعمال الوحشية المقترنة باعتداءات جنسية تكون

---

[1]- لحسن بن شيخ اث ملويا- مرجع سابق - ص288

[2]- فتحي توفيق الفاعوري – علانية المحاكمات الجزائية – دار وائل للنشر و التوزيع – طبعة الاولى- الاردن2007 - ص101..

[3] - Merle Roger et vitu André, Traité de Droit criminal ,Tome11, paris1989,p703

[4]- فتحي توفيق الفاعوري- مرجع سابق – ص103.

جلسة المحاكمة سرية بقوة القانون، إذا طلب ذلك الضحية أو المدعي مدنيا أو الضحايا في حالة تعددهم كما يجوز لهم الاعتراض على علانية المحاكمة.[1]

كما حظر المشرع الفرنسي نشر محاضر مرافعات محاكم الأحداث في الكتب والصحف والإذاعة تجنبا لما قد يترتب عليها من اضطرابات في مسار حياتهم.[2]

وفي الأخير نخلص إلى أنه لا حاجة لتبرير السرية على أساس خطورة العلانية على النظام العام و الآداب ، مادامت السرية في هذه الحالات أصبحت لازمة بقوة القانون.[3]

هذا ويرى بعض من الفقه ضرورة النص على منع الأحداث من حضور جلسات المحاكمة الخاصة بوالديهم أو أقاربهم خوفا من أن يتأثر بذلك.

خاتمة

لقد حاولنا في هذا المقال الوقوف على دراسة مظاهر و ضوابط الحماية الجزائية لاستقلالية القضاء بشكل عام وحماية الخصومة الجزائية بشكل خاص من التجاوزات التي يمكن أن تصدر عن الإعلام و الرأي العام و الصحافة بجميع أنواعها سواء كانت مسموعة أو مكتوبة أو مرئية .

و في خضم دراستنا لهذا الموضوع سمحت لنا باستنتاج بعض النتائج التي يمكن أن نذكر منها

1-أن التشريع الجزائري و أسوة بالتشريعات المقارنة قد وفق في إيجاد توافق وتلاؤم بين عمل الصحافة و استقلالية القضاء و دلك من خلال النص على مجموعة الضوابط التي يمنع على الإعلام و الرأي العام الغوص فيها بما يحفظ للقضاء هيبته واستقلاله

[1]- مختار الاخضر السائحي – مرجع سابق- ص62.

[2]- شهيرة بولحية-الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة –اطروحة دكتوراه في الحقوق- جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية الحقوق و العلوم السياسية 2016/2015- ص172.

[3]- يحي عبد الحميد- مرجع سابق- ص224.

2-أن مجموع الضوابط هي في الحقيقة مكرسة لحماية حقوق الإنسان على الاعتبار أن القضاء هو حارس الأمين ل حمايتها

3-أن معظم الضوابط التي نص عليها المشرع الجزائري هي في الأصل حماية لقرينة البراءة و تكريسا لمبدأ المحاكمة العادلة

4- أن القانون العضوي للإعلام الصادر سنة 2012 كان أكثر دقة ووضوح ودلك من خلال تلافيه للثغرات التي كانت موجودة قبله إلا انه لم يضع الحدود بين الحق في معلومة الذي هو الحق للمواطنين واستقلالية القضاء بحيث جرم كل ما من شانه المساس بسلطة القضاء سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة المحاكمة .

وفي ظل التجربة الحديثة لحرية الصحافة و الإعلام و عدم وجود تكوين ميداني علمي للصحافيين تبقي المسائل و القضايا المتعلقة بجرائم الصحافة تثقل كاهل العدالة الجزائرية.